ICFS
المركز الدولي للدراسات
المستقبلية والاستراتيجية

مفاهيم

الأسس العلمية للمعرفة

سلسلة شهرية تركز على التحليل العلمي الموضوعي لمضمون وأبعاد أهم المصطلحات الشائعة ذات العلاقة بالقضايا المرتبطة بالتطورات الدولية أو الإقليمية المؤثرة على مصر أو القضايا الداخلية محل الجدل العام والتى يشوب مفاهيمها الكثير من الالتباس وذلك على قاعدة الأسس العلمية للمعرفة والتى تسهم فى التقييم الرشيد للمواقف.

المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية مؤسسة بحثية مستقلة غير هادفة للربح - (مركز تفكير) - تأسس عام ٢٠٠٤ لدراسة القضايا ذات الطابع الاستراتيجي والتى تتصل بالمتغيرات العالمية وإنعكاساتها المحلية والإقليمية.

مفهوم القانون الدولي الإنساني

إعداد
أيمن سلامة

العدد ٢٠ - السنة الثانية
أغسطس ٢٠٠٦



التعريف بالكاتب

أيمن سلامة

- دكتوراه القانون الدولى كلية الحقوق جامعة الإسكندرية عام ٢٠٠٦
- الدبلومة الدولية فى المساعدات الإنسانية من مركز الصحة العالمى بجامعة فوردهام، بنيويورك - الولايات المُتحدة الأمريكية عام٢٠٠٥م.
- دبلوم إدارة الأزمات والكوارث كلية التجارة، جامعة عين شمس، عام٢٠٠٣.
- دبلوم الدراسات العليا فى المجتمع المدنى وحقوق الإنسان كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، عام ٢٠٠٢.
- العديد من المؤلفات باللغة العربية والأجنبية أهمها:
  - النظام القانونى لقوات الأمم المُتحدة لحفظ السلام الدولية.
  - المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

تقديم

إن الكرامة الإنسانية وحماية الإنسان واحترام آدميته من أى تعسف قيمة عليا أكدت عليها العديد من المواثيق والاتفاقات الدولية ومن أبرزها القانون الدولى الإنسانى وقانون حقوق الإنسان اللذان يسعيان إلى حماية الفرد من الإساءة وإنتهاك حقوقه، الأول فى وقت الحرب والنزاعات المسلحة، والثانى فى وقت السلم. ومن ثم فإن القانونين يطبقان على نحو متكامل بهدف أساسى هو حماية الإنسان.

ولقد كان إضفاء طابع الإنسانية على النزاعات المسلحة أحد التطورات الهائلة التى شهدها القرن التاسع عشر وذلك بتأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٨٦٣، وتوقيع اتفاقية "تحسين مصير العسكريين الجرحى فى القوات المسلحة فى الميدان" فى أغسطس ١٨٦٤، والتى مثلت البداية الحقيقية للقانون الدولى الإنسانى. تلى ذلك اتفاقيتى لاهاى عام ١٨٩٩ و١٩٠٧ ثم بروتوكول جنيف عام ١٩٢٥ الخاص بمنع استعمال الأسلحة الخانقة والجرثومية خلال الحرب. وجاءت اتفاقيات جنيف الإنسانية الأربعة لعام ١٩٤٩ تتويجاً لهذه الجهود ولتصيغ مجموع متكاملة من المبادئ والأحكام الخاصة بتحسين أوضاع الجرحى والمرضى وحسن معاملة الأسرى وحماية المدنيين أثناء الحرب، ولتجرم كافة الأعمال التى تمثل إنتهاكاً لإنسانية الفرد وحقوقه وكرامته.

فالقانون الدولى الإنسانى هو مجموعة من القواعد التى تسعى للحد من تأثيرات النزاعات المسلحة على الأفراد سواء كانوا مقاتلين أو غير مقاتلين أو ضحايا للحرب والحد من معاناتهم.

ورغم أن هذه القواعد تضمنت النص على نحو تفصيلى وشامل لكل ما يكفل حماية الإنسان وحقوقه خلال أى نزاع مسلح إلا المشكلة تظل ليست فى النص ولكن فى مدى الالتزام بهذه النصوص والقدرة على فرض الإلتزام بها على

الدول والمحاربين على السواء. وهى إشكالية تواجه ليس فقــط القــانون الــدولى الإنسانى ولكن كافة قواعد القانون الدولى. فغياب السلطة الدولية القادرة على ذلك يجعل الإلتزام بهذه القواعد رهناً بإرادة الدول ذاتها وموازين القوى فيما بينها.

ومن ثم نجد تفعيلاً لهذه النصوص وإلتزام دولى بها فى بعض الحالات، فى حين يتم تجاهلها تماماً فى حالات أخرى. ولعل السلوك الأمريكــى فــى العــراق وأفغانستان، والسلوك الإسرائيلى فى لبنان وفلسطين نموذج واضح لذلك.

الأمر الذى يثير التساؤل أحيانا حول جدوى هذا القانون فى غياب ســلطة قادرة على فرضه على كافة الدول ومعاقبة المنتهكين له. ورغم صعوبة الإجابــة على مثل هذا التساؤل فإن أهمية القانون تظل أمراً مؤكداً. فهو بمثابة المعيــار أو المحك الذى يمكن من خلاله تقييم سلوك الدول فى نزاعاتها المــسلحة والوقــوف على مدى مصداقية ما تردده من مبادئ وشعارات تتعلق بالديمقراطيــة وحمايــة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. على النحو الذى يجعل من الرأى العام العالمى القوة الدافعة والمحركة لتفعيل القانون الدولى الإنسانى والإلتزام بقواعده.

ويمثل هذا الإصدار إسهاماً متميزاً حول مفهوم القانون الــدولى الإنــسانى يتضمن تفصيلاً لأهم مبادئه وأحكامه والمفاهيم الأخرى المرتبطة به.

أسـرة التحريـر

أغسطس ٢٠٠٦

مفهوم القانون الدولي الإنساني

النزاع في العلاقات الدولية هو توتر العلاقات بين دولتين أو بين عدة دول، او بين دولة وبين عدة دول، أو توتر في العلاقات الدولية كنتيجة للتغير الجذري الذي حصل في داخل دولة أو في داخل عدة دول.

ويستعمل مصطلح النزاع المسلح بصورة كبيرة في الوثائق الدولية المعاصرة. وهذا أمر طبيعي، بعد عقد المؤتمرات العديدة والخاصة بالنزاعات المسلحة ومنها فقط على سبيل المثال، اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في وقت النزاع المسلح، واتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية ضحايا الحروب.

مفهوم قانون الحرب

"قانون الحرب هو مجمل المبادئ القانونية (القوانين والأعراف)، التي تحدد عمليات الدولة وقواتها المسلحة في وقت الحرب، وبذات المعنى يحدد قانون الحرب أهلية الدول المتنازعة باستعمالها للقوانين المعترف بها".

مفهوم قانون النزاعات المسلحة

إن قانون النزاعات المسلحة (الذي و ـ عن طريق الاتفاقيات الدولية أو قواعد الأعراف القانونية التي طبقت في الحرب) يمكن تعريفه بأنه مجمل المبادئ والقوانين التي تنظم سير وعملية الصراع في وقت النزاع المسلح الدولي أو المحلي، من بدايته حتى انتهائه، وتحدد تلك المبادئ أيضاً الحقوق والواجبات للأطراف المتنازعة، كما تحدد العلاقات المتبادلة بين بعضها البعض، كما مع الدول المحايدة، كما تنظم تلك المبادئ والقوانين حدود استعمال القوة في وقت النزاعات المسلحة، والتي تمنع استعمال وسائل معينة وبعض طرق إدارة

الحروب، وتضمن تلك المبادئ، حماية حقوق السكان المدنيين في وقت الحـــرب، والتي أقرّت مسئولية قانونية دولية للدول ومـــسئولية جنائيـــة لأفـــراد طبيعيـــين لانتهاكهم القوانين الدولية.

ومن هذا التعريف الشامل نستنتج ما يلي:

أ. يعتبر الهدف من تنظيم قانون النازعات المسلحة هو إقامة علاقات إنسانية بـــين أشخاص القانون الدولي بمناسبة استعمال وسائل معينة تسبّب الـــضرر للخـــصم، وأيضاً حماية السكان المدنيين في وقت النزاعات المسلحة.

ب. إن أشخاص قانون النازعات المسلحة هم: الدول المستقلة، المناضـــلون فـــي سبيل استقلال بلادهم، وأخيراً بعض المنظمات –بين الحكومات– الدولية.

ج. تعتبر مصادر قانون النزاعات المسلحة هي الاتفاقيات والأعراف الدولية.

د. تستخدم قواعد قانون النزاعات المسلحة في النزاعات المسلحة الدولية والمحلية.

هـــ. إن انتهاك قواعد قانون النزاعات المسلحة ينتج عنها مسئولية قانونية دوليـــة للأطراف المتنازعة، التي تخالف القانون الدولي، وينتج عنها أيضاً مسئولية جنائية لبعض الأفراد الطبيعيين.

أنسنة الحرب واتفاقيات جنيف الإنسانية

كان لا بد لاصحاب الضمائر أن يتحركوا، لإدخال شيء من الرحمة في سلوك المتحاربين، والمروءة في معاملة غير المقاتلين، والعمل بحزم علي معاقبة أفعال لا لزوم لها من أجل انتزاع النصر أو رد المعتدى.

مفهوم أنسنة الحرب

إن تعبير "أنسنة الحرب" يهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية، فالحرب في جوهرها، ضد القيم الإنسانية، والحياة، لانها مبعث الدمار وسبب اليتم والثكل، لذلك فهي، وبهذا المعنى، لا يمكن أن تكون إنسانية.

ولقد عاشت البشرية تحت إعلام الحرب، وعلي قرع طبولها قرونا لا تحصى، وكان النصر فيها الهدف المنشود، وما كان يمكن أن يستمر أهل الحرب في صم آذانهم عن سماع استغاثات الضمائر وعن نداءات الخير والإنسانية في وقت ارتفعت فيه المفاهيم، ورقت القلوب وتهذبت المشاعر، وتشابكت المصالح.

فكان أول الغيث، بلاغا أمريكيا خاصا بالقوات المسلحة الأمريكية صدر عام ١٨٦٣، ويمكن أن نعتبره، بدءا بمرحلة جديدة في تاريخ أنسنة النزاعات المسلحة، لانه يقضي بلزوم معاقبة بعض الجرائم التي ارتكبت أثناء حرب الاستقلال، وكانت هذه أول مرة، تظفر البشرية فيها بمثل هذه النعمة.

فالمادة ٤٧ من هذا البلاغ، تنص علي ما يلى:

"إن الجرائم التى تنص القوانين الجنائية علي معاقبتها، كالحريق والقتل والتشويه واحداث العاهات، والضرب والجرح، والتزوير وخطف النساء، والتي يرتكبها جندي أمريكي علي أرض عدوه، ضد سكان تلك الأرض، لا تعاقب بنفس العقوبات التى تطال مرتكبيها في الولايات المتحدة فحسب، بل أن هؤلاء يعاقبون،

في الحالات التي لا ينص فيها علي عقوبة الاعدام، بأقصى العقوبة الـواردة فـي النص".

وهذه أول مرة يعاقب فيها المجرومون الدوليون، الذين يرتكبوا انتهاكـات لأعراف النزاعات المسلحة في هذه الحقبة، لذا يعد صدور هذا البلاغ نقطة تحول هامة في مسار تجريم الانتهاكات لأعراف ومبادئ وقواعد النزاعات المسلحة.

إن شرف الدعوة إلى أنسنة الحرب – واقعًا – وحماية ضحاياها يعود إلى رجل سويسري من "جنيف" يدعى هنري دونان، شاء له القدر أن يشهد، ما تركته حرب سولفرينو – في إيطاليا – التي اندلعت نيرانها بين جنود نـابليون الثالـث الفرنسي، وجيوش ماكسيمليان النمساوي عام ١٨٥٩ ، من أثار مدمرة وبـصورة خاصة رؤية الجرحي الذين يموتون دون أية عناية أو إسعاف، من جـراء نـزف دمائهم، وهم يستنجدون ولا من منجد، ويستغيثون ولا من مغيث، وقد تـأثر هـذا الإنساني الكبير – هنري دونان – بما لديه من إحساس قوي بالشفقة والرحمـة، وتعلق بالأعمال الإنسانية، فكتب كتابا سماه "ذكرى سولفرينو".

وكانت دعوته تهدف إلى إنشاء "جمعيات لإسعاف الجرحى" في الحروب. وأيدها كثيرون، وأعرض عنها أخرون، شككوا في إمكان إنشائها أولا، وفي قيمتها العملية، ثانيا، فقالوا كيف ننشيء في أيام السلم جمعيات لا يستفاد منها إلا في أيام الحرب، ولا يستطيع أحد أن يعرف متى تقع هذه الحرب، في سنة أو في خمـس سنوات، أو أكثر؟.

وقد عقد مؤتمر غير رسمي لهذه الغاية النبيلة في شهر أكتوبر مـن هـذه السنة غايته "إسعاف الجرحى حين لا تكون الخدمات الصحية العـسكرية كافيـة" وتقرر فيه، قبول الممرضين المتطوعين في ساحات القتال، بموافقـة الـسلطات العسكرية، علي أن يحملوا قطعة من قماش أبيض عليه رسم لصليب احمر. إلا أن هذا القرار كان نوعًا من التمني، لأنه لم يكن له قيمة الزامية، وكان لا بد من بذل مسعي جديد. فقامت فرنسا، بتوجيه من نابليون الثالث، بالمبادرة إلى دعوة مؤتمر

دولي يعقد في برن – سويسرا– حيث انعقد المؤتمر في ٨ أغسطس ١٨٦٤. وقد – قال ممثل سويسرا في جلسة افتتاحه "نحن لا نريد إلا حياد سيارات الإسعاف والموظفين الصحيين بين المتحاربين، وهذه غاية في منتهى النبل". وتوصل المؤتمر إلى عقد اتفاقية بتاريخ ٢٢ أغسطس ١٨٦٤، دعيت باسم "اتفاقية لتحسين حالة العسكريين الجرحى".

ولكن بعض المتاعب والصعوبات نشبت بين المتعاقدين، فيما بعد، بسبب تفسير هبذه الاتفاقية وتطبيقها، وقد بذلت جهود كبرى لتذليلها، وانتهي الأمر بأن قررت "لجنة جنيف الدولية" أنها لن تتخذ أي موقف سياسي، لصالح المتحاربين أو ضدهم، ولن تبدي رأيا له هذا الطابع. وقصرت دورها على الاهتمام بجرحى الحرب وضحاياها. وتعتبر هذه الاتفاقية " معاهدة حقيقية، كما قال رئيس المؤتمر، أقرتها ووقعت عليها حكومات شرعية، وليس قادة جيوش، رغبة منها في إظهار رغبتها في الاعتدال المتبادل".

وبهذه الاتفاقية إنتقل قانون الحرب من الأعراف والمؤلفات القانونية، إلى صلب معاهدة دولية لأول مرة.

وبعد هذه الفترة ساد العالم فترة سلام نسبية، قطعتها الحرب العالمية الأولى، التي امتدت أربع سنوات طوالا، ارتكبت فيها مآس لا توصف، الامر الذي أظهر الحاجة إلى اعادة النظر في سلوك المتحاربين، وفي المعاهدات النافذة الخاصة بجرائم الحرب.

وترتب علي تطور الافكار تجاه الجرائم الدولية، عقد اتفاقية جديدة لنفس الغايات، هي اتفاقيات جنيف الثانية بتاريخ ٢٧ يونيو ١٩٢٩ التي تنص مادتها الـ ٢٨ و ٢٩ على اغاثة الجرحى والمرضى في ساحة المعارك.

اتفاقيات جنيف الإنسانية

جاءت الحرب العالمية الثانية، بأسلحتها الرهيبة، فأغرقت العالم في بحار الدماء والدموع والمآسي، نتيجة قتل عشرات الملايين من البشر، محاربين ومدنيين ونساء وأطفالا وعجزة، ممن ليس لهم أى دور في المعركة. فتقرر إجراء مفاوضات على مستوى عالمي لمواجهة هذه النكبات والحد من ويلات الإجرام الدولي، فعقدت في جنيف بتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٤٩ أربع اتفاقيات، لضمان الحقوق الإنسانية في فترات الحرب.

وتنبع هذه المعاهدات الأساسية جميعها من مبدأ احترام الشخص الإنساني واحترام كرامته، وهي تكرس مبدأ تقديم المساعدة النزيهة دون تمييز بين ضحايا الحرب، الذين بسبب الجرح أو الأسر أو الغرق، لم يعودوا أعداء، وإنما أصبحوا مجرد بشر يعانون دون أن تكون لهم قدرة على الدفاع عن أنفسهم.

والاتفاقية الأولي: خاصة بتحسين أوضاع الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

والاتفاقية الثانية: خاصة بتحسين أوضاع مرضى وجرحى القوات البحرية.

والاتفاقية الثالثة: خاصة بمعاملة أسرى الحرب.

والاتفاقية الرابعة: خاصة بحماية المدنيين أثناء الحرب.

وتتضمن هذه الاتفاقيات القسم الأعظم من قوانين الحرب، وجميع القواعد الخاصة بالأشخاص، ولكن بعض القواعد الدولية المنصوص عليها في اتفاقيتي لاهاي عام ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ، وفي بروتوكول جنيف عام ١٩٢٥ الخاص بمنع استعمال الأسلحة الخانقة والسامة والأسلحة الجرثومية، لم تلغ، فهي سارية المفعول، وتعتبر هي وهذه الاتفاقيات مجموعة نصوص متكاملة.

وإذا كانت هذه الاتفاقيات، قد وضعت في الأصل استكمالاً للجهد الدولي، لأنسنة الحرب، فإنها تعتبر خطوات واسعة علي طريق القانون الجنائي الدولي، للوصول بالبشرية إلى تشريع قانوني، يعاقب مجرمي الحرب الدوليين.

أولاً: اتفاقية تحسين حالة الجرحى والمرضي من أفراد القوات المسلحة في الميدان (القوات البرية)

تقوم هذه الاتفاقية على مبادئ أساسية اتبعت في اتفاقيات ومعاهدات سابقة: فالعسكريون الجرحى أو المرضى الذين أصبحوا عاجزين عن الدفاع عن أنفسهم يجب احترامهم وعلاجهم دون أي تمييز بسبب جنسيتهم ، ويجب حماية الموظفين القائمين على رعايتهم والمهمات المخصصة لهم. بيد أن صياغة جميع مواد الاتفاقية كانت تمت بدقة أكبر مقارنة بالاتفاقيات والمعاهدات التي سبقت هذه الاتفاقية.

وتتألف هذه الاتفاقية من ٦٤ مادة مقسمة علي ٩ فصول، وتطبق هذه الاتفاقية "في جميع حالات إعلان الحرب أو في حالة أى اشتباك مسلح أخر" (المادة ٢ ف ١). فإذا كان الاشتباك المسلح ليست له صفة دولية واندلع في أراضي دولة أخرى، وجب أن تطبق، كحد أدنى الأحكام التالية (المادة ٣):

١- كل الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال الحربية، أو أبعدوا، عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر أو أى سبب أخر "يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أن يكون للعنصر أو اللون أو الدين أو الجنس أو النسب أو الثروة، أي تأثير علي هذه المعاملة".

ولذلك تعتبر الأعمال الآتية محظورة، وتبقى معتبرة كذلك، بالنسبة للأشخاص المذكورين أعلاه:

أ- أعمال العنف ضد الحياة والشخص، وعلي الأخص القتال وبتر الأعـضاء والمعاملة القاسية والتعذيب.

ب- أخذ الرهائن.

ج- الاعتداء علي الكرامة الشخصية، وعلـي الأخـص التحقيـر والمعاملـة المزرية.

د- إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات دون إجراء المحاكمة، أمام محكمـة مـشكلة بصورة قانونية تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعتبرها الشعوب المتمدينة أساسية.

هـ- عدم جمع الجرحى والعناية بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية محايدة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر (أو الهـلال الأحمر) أن تقدم خدماتها لأطراف النزاع.

ولا يوجد ما يمنع من عقد اتفاقات أخرى خاصة، بين الـدول المتعاقـدة، تعطي ميزات أفضل، أو تتعلق بأمور أخرى (المادة ٦)، ويمنع علـي المرضـى والجرحى وأفراد الهيئات الطبية ورجال الدين، أن يتنازلوا عن حقوقهم، الممنوحة لهم بموجب هذه الاتفاقية (المادة ٧) كلا أو بعضا، ويظل من حق الهيئات النسائية المحايدة بموافقة أطراف النزاع أن تبـذل جهودهـا لحمايـة وإغاثـة الجرحـى والمرضى. (المادة ٩)، وإذا انقطعت الاستفادة من حماية الدولة الحامية لأي سبب إن كان، وجب علي الدولة الحاجزة أي التي تحتجز أشخاصا، أن تطلب إلى دولة محايدة أو منظمة إنسانية أن تتكفل بالواجبات التي تقوم بها بمقتضى هذه الإتفاقية الدولة الحامية التي كان أطراف النزاع قد عينوها. وعلي كل دولة محايدة يطلـب منها القيام بذلك، وكذلك كل منظمة، أو كانت هي التـي عرضـت القيـام بهـذه المهمة، أن تقدم التأكيدات الكافية، بأنها قادرة علي القيام بهذه الواجبـات وأدائهـا دون تحيز (المادة ١٠).

ويجب علي كل طرف من أطراف النزاع يكون تحت سلطاته جرحى أو مرضى "أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون تحيز ضار، بسبب الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو المعتقد السياسي..... ويجب على الأخص ألا يقتلوا أو يبادلوا أو يعرضوا للتعذيب أو لتجارب بيولوجية، كما يجب ألا يتركوا عمدا دون علاج طبي".

وتعامل النساء بكل الرعاية الواجبة لجنسهن، وإذا اضطرت الدولة الحاجزة أن تتخلى عن الجرحى أو المرضى للعدو، فعليها أن تترك معهم – بقدر ما تسمح به الاعتبارات العسكرية – بعض أفراد الخدمات الطبية والأدوات الطبية للمعاونة في العناية بهم (المادة ١٢).

ويعتبر الجرحى والمرضى، أسرى حرب، إذا وقعوا في يد العدو، وكانت أحكام القانون الدولي الخاصة بأسرى الحرب تنطبق عليهم (المادة ١٤).

ويجب علي أطراف النزاع البحث عن الجرحى والمرضي والعناية بهم وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة، والبحث عن الجثث ومنع تلفها، وتعقد هدنة أو يوقف القتال كلما أمكن ذلك، لتبادل الجرحى المتروكين في ميدان القتال (المادة ١٥)، وعليهم أن يسجلوا البيانات التي تساعد علي التحقق من كل مريض أو جريح أو متوفي من الطرف المعادي يقع في أيديهم، وينقلوا هذه المعلومات إلى مكتب الاستعلامات المشار إليه في المادة ١٢٢ من اتفاقية جنيف الثالثة (الخاصة بأسرى الحرب)، وهو ينقلها بدوره إلى الدولة التي يتبعها هؤلاء الأشخاص (المادة ١٦). ويمنع الاعتداء علي المنشئات الثابتة (المستشفيات) والوحدات الطبية المتحركة، "وإذا سقطت في أيدي الطرف المعادي يترك لأفرادها حرية مواصلة واجباتهم، طالما كانت الدولة الأسرة لم تقم من جانبها بضمان العناية الازمة للجرحى والمرضى الموجودين في تلك المنشآت والوحدات" (المادة ١٩).

ولا يجوز حرمان وحدة طبية من الحماية الواجبة لها، إذا كان أفراد الوحدة مسلحين، واستخدموا السلاح دفاعًا عن أنفسهم أو عن الجرحى والمرضى الذين

يقومون بتولي أمرهم، أو إذا كانت الأسلحة الصغيرة التي أخذت من الجرحى والمرضى لم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة وهي موجودة في الوحدة (المادة ٢٢).

وتجب حماية واحترام أفراد الخدمات الطبية المكلفين كليا بالبحث عن المرضى والجرحى، ورجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة وأفراد القوات المسلحة الذين يستخدمون كممرضين أو ممرضات، وموظفي الصليب الأحمر (والهلال الأحمر) الوطنيين، وموظفي جمعيات المساعدة المتطوعة، ولا يجوز حجزهم إذا وقعوا في يد العدو، إلا بمقدار ما تقتضيه الحالة الصحية والروحية وعدد الأسرى. ولا يعتبرون أسرى حرب، ولكن ينتفعون باتفاقية اسرى الحرب، إلى أن يفرج عنهم – غير أن العسكريين الذين استخدموا في الأعمال الطبية يعتبرون أسرى حرب، شريطة أن يستخدموا في الأعمال الطبية ما أمكن (المادة ٢٤ – ٢٩).

ويجب أن يحمل رجال ونساء الخدمات الطبية الشارة المميزة علي هويتهم هذه، وتوضع الشارة علي الأعلام وعلي الذارع الأيسر، وتختم بمعرفة السلطة العسكرية ويحمل الأفراد بطاقة تحقيق شخصية خاصة، عليها الشارة المميزة (المادة ٤٠)، ولا يجوز رفع العلم المذكور، إلا فوق الوحدات والمنشآت الطبية. ويجوز أن يرفع بجانبه في الوحدات المتنقلة علم الدولة، التي ينتمون إليها، ولكل طرف الحرية في الإنسحاب من هذه المعاهدة، علي أن يبلغ مجلس الاتحاد السويسري برغبته هذه كتابه، ويعتبر الانسحاب نافذا بعد عام من وصول الإخطار، فإذا كانت الدولة المنسحبة في حالة اشتباك مسلح، فإن انسحابها لا يعتبر نافذا إلا بعد عقد الصلح (المادة ٦٣).

ثانيا: اتفاقية بشأن تحسين حالة الجرحى والغرقي بالقوات المسلحة في البحار

تعد هذه الاتفاقية امتدادًا لاتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى المرضى بالقوات المسلحة، في الميدان، التي تطبق أحكامها على الحرب في البحار.

هذه الاتفاقية تطبق علي القوات البحرية فقط، فإذا نزلت القوات إلى البر، تعتبر فوراً خاضعة لأحكام الاتفاقية الخاصة بحالة المرضى والجرحى بالقوات البرية (المادة ٤).

وتطبق الدول المحايدة أحكامها بطريق القياس، ويجوز للأطراف عقد اتفاقيات إضافية، ولا يجوز التنازل عن الحقوق الممنوحة بهذه الاتفاقية. وتجب معاملة أفراد القوات المسلحة الذين يوجدون في البحر جرحى أومرضى أو غرقى باحترام، ويعاملون معاملة إنسانية ويعتني بهم دون تمييز ضار بسبب الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو المعتقد السياسي أو ما شابه ذلك، ويمنع الاعتداء علي حياتهم او استعمال العنف معهم، وقد عددت المادة ١٣ الأفراد الذين تطبق عليهم هذه الاتفاقية، وهم ذات الأشخاص المذكورين في المادة ١٣ من الاتفاقية الخاصة بالقوات البرية، ويجوز القاء الجثث إلى البحر بعد التحقق الطبي الدقيق من حالة الوفاة، والتحقق من الشخصية (المادة ٢٠) ومن حق المتحاربين في البحر، اللجوء إلى مروءة قواد البواخر التجارية المحايدة، وإلى اليخوت وغيرها من السفن، لكي يأخذوا معهم الجرحى والغرقى ويعتنوا بهم، ولا يجوز أن تؤسر هذه المراكب، (المادة ٢١)، ويمنع الاعتداء على بواخر المستشفي العسكرية، كما لا يجوز قصف المنشآت المقامة علي الشاطئ والمكفولة حمايتها، بموجب الاتفاقية الأولي (الخاصة بالقوات البرية) ولا رميها بالقنابل من البحر، وتُؤمَّن نفس الحماية لبواخر المستشفيات المستعملة من قبل جمعيات الصليب الأحمر الوطنية (أو الهلال الأحمر)، أو من قبل جمعيات الإغاثة المعترف بها رسميا (المادة ٢٣ و٢٤) وتشمل هذه الحماية البواخر المذكورة وقوارب النجاة أينما كانت عاملة.

وإذا وقع قتال على ظهر بارجة حربية، وجب احترام أماكن المرضى وعدم الاعتداء عليها بقدر الإمكان. وإذا وقعت باخرة المستشفى في يد العدو وهي في ميناء، فيصرح لها بمغادرة ذلك الميناء (المادة ٢٩)، ويتعهد أطراف النزاع بعدم استخدام سفن المستشفى أو سفن الإغاثة لأي غرض حربي. فإذا شك أحد أطراف القتال بسلامة الحمولة، جاز له أن يقوم بتفتيشها، وحجزها لمدة لا تزيد على سبعة أيام إذا كانت خطورة الظروف تستدعي ذلك (المادة ٣١). فإذا خرجت سفن المستشفى وما شابهها عن غايتها الإنسانية، واستعملت في أعمال ضارة بالطرف الآخر، جاز التوقف عن حمايتها، بعد توجيه إنذار إليها، ومنحها فترة معقولة من الزمن، فإذا لم تتقيد بأحكام الاتفاقية خلالها، فقدت الحماية المذكورة(المادة ٣٤).

ولا تفقد البواخر المذكورة حق الحماية الواجبة لها، إذا كان ملاحوها مسلحين بقصد المحافظة على النظام أو الدفاع عن المرضى، أو كان عليها أجهزة لتسهيل الملاحة، أو اكتشف عليها أسلحة صغيرة أخذت من المرضى والغرقى، ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة، (المادة ٣٥) ويستفيد من الحماية رجال الدين ورجال الهيئة الطبية ورجال بواخر المستشفى وملاحوها، فلا يجوز أسرهم أثناء قيامهم بعملهم، ولو لم يكن على ظهر السفينة جرحى أو مرضى (المادة ٣٦). وإذا كانت هذه السفن تنقل مهمات خاصة بمعالجة المرضى او الجرحى، وأبلغت الدولة المعادية بذلك، ووافقت على النقل، فإن لها أن تدخل إلى السفينة، ولكن ليس لها أن تاسرها أو تستولي على المهمات الموجودة فيها (المادة ٣٨). ويمنح نفس الاحترام للطائرات الطبية، إذا كان مرسوماً عليها شارة الصليب الأحمر (أو ما يماثله)، وعلم الدولة الوطنية. ولكن لا يجوز لها الطيران فوق أرض يحتلها العدو إلا بإذن منه، ويجوز تفتيشها، وعليها أن تنزل إذا أمرت لكي يجري تفتيشها. فإذا نزلت اضطرارياً في أرض العدو، اعتبر الجرحى والمرضى أسرى حرب، أما أفراد الهيئة الطبية، فلا يجوز أسرهم. وكذلك الملاحون ورجال الدين.

ثالثاً اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب

يحظر القانون الدولي المساس بغير المقاتلين ومن لم يعد قادراً على القتال، والمقاتل هدف عسكري طالما حمل السلاح، وشارك في العمليات العسكرية، لكنه يصبح محمياً إذا ألقى السلاح أو لم يعد قادراً على القتال، ونتيجة لذلك فإن إيذاء باليد أو اللسان يعد جريمة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني.

إن أسير الحرب ليس مجرماً ولكنه مجرد عدو منعته الظروف من استئناف الاشتراك في القتال، وأنه لابد أن يطلق سراحه في نهاية الأعمال العدائية وأن يحترم ويعامل بإنسانية أثناء أسره.

لقد نجح العمل القانوني والدبلوماسي المتبصر من خلال اتفاقية أسرى الحرب في تجسيد هذا المفهوم في الواقع العملي عن طريق وضع مجموعة من القواعد الملزمة للدول، معنية بمعامله أسرى الحرب ومنحهم مركز قانوني معين وعدم حرمانهم من هذا المركز القانوني بصورة تعسفية في أي وقت.

تطبق هذه الاتفاقية في جميع حالات إعلان الحرب أو في حالة أي اشتباك مسلح آخر، وتطبق أحكام المادة ٣ كذلك على حالات الاشتباك المسلح الذي ليس له صبغة دولية (المادة ٣ من الاتفاقية الأولى والمادة ٣ من الاتفاقية الثانية، والمادة ٣ من هذه الاتفاقية، فنصوصها واحدة). وقد حددت المادة ٤ "أسرى الحرب"، وهم الذين يقعون في أيدي العدو، من أفراد القوات من القوات المسلحة وأفراد الميليشيات الأخرى وأفراد الوحدات المتطوعة التي تعتبر جزءاً من القوات المسلحة، وأفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى (التي لا تعتبر جزءاً من القوات المسلحة)، شريطة أن يقوموا بعمليات مقاومة نظامية، تحت قيادة شخص مسئول عن مرؤوسيه، ويكون لهم علامة مميزة، يمكن تمييزها من بعد، ويكون سلاحها ظاهراً، وتقوم بعملياتها الحربية طبقاً لقوانين الحرب وتقاليدها، كا يعتبر أسرى حرب، الأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرات الأخرى من المادة ٤، (التي

تشبه المادة ١٣ من الاتفاقية الثانية). ولا تشمل هذه الأحكام، أفراد الهيئة الطبية ورجال الدين (المادة ٣٣). وتعتبر حالة الأسر نافذة، منذ وقوع الأسير في يد العدو، إلى حين تمام الإفراج عنه وإعادته إلى وطنه. وإذا وقع شك حول قيام شخص بعمل حربي (كما لو نفى ذلك) وجب أن تفصل في امره محكمة مختصة (المادة ٥) ولا يحق للأسير أن يتنازل عن حقوقه التي تضمنها له هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا. ولا يجوز أن تقف هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الجهود الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها لجنة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو أي منظمة إنسانية أخرى محايدة بموافقة أطراف النزاع بقصد حماية أسرى الحرب وإغاثتهم (المادة ٩).

ومنذ أن يقع الأسير في يد العدو، يعتبر أسير الدولة، لا أسير الأفراد الذي أسروه. لذلك فإن الدولة هي المسئولة عن كيفية معاملته. ويجب أن يعامل الأسير معاملة إنسانية، ويحظر أي عمل أو إهمال غير مشروع يصدر عن الدولة الحاجزة (الآسرة) ويتسبب في أسير بحراستها، ولا يجوز بتر عضو من أعضاء الأسير، ولا أن يكون موضعاً لتجارب طبية أو علمية، وتجب حمايته ضد أعمال العنف أو الإهانة وضد السباب والتحقير أمام الجماهير، ولا يجوز الانتقام من الأسرى أخذا بالثأر (المادة ١٢). وللأسير حق احترام شخصه وشرفه، وإذا كانت الأسيرة امرأة، وجبت معاملتها بكل الاعتبار والواجب لجنسها، ويحتفظ الأسير بكامل أهليته المدنية، وله ممارسة جميع الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية، إلا بمقدار ما تتطلبه دواعي الأسر (المادة ١٤). وتلتزم الدولة الآسرة بكفالة الرعاية الطبية دون مقابل (المادة ١٥)، وبمعاملة جميع الأسرى على قدم المساواة دون تفريق بسبب الدين أو الجنس أو المعتقد السياسي أو الجنسية (المادة ١٦).

وفي جميع الأحوال لا يجوز اللجوء إلى العنف ضد الأسير، لاستخلاص معلومات منه. وإذا عجز الأسير عن الإجابة، بسبب حالته الصحية، وجب إحالته إلى القسم الطبي، وتبقى مع الأسير جميع الأشياء والأدوات الخاصة بالاستعمال

الشخصي، ما عدا الأسلحة والمستندات الحربيــة (المــادة ١٨)، ويجــب وضــع الأسرى في معسكرات تبعد بعداً كافياً عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر. ويجب نقل الأسرى بصورة إنسانية إلى مراكز اعتقالهم، كما يجب علــى الدولة الحاجزة تزويدهم بطعام كاف ومياه صالحه للشرب وملابس وعناية طبية، وبذل جهدها للمحافظة على سلامتهم أثناء نقلهم إلى معسكرات الاعتقــال (المــادة ١٩).

وللدولة الحاجزة أن تفرج عن أسراها مقابل تعهد من جانبهم أو وعد. ولكن لا يجوز إجبارهم على إطلاق حرياتهم مقابل هذا الوعد أو التعهد. ويجــب عنــد نشوب القتال، على كل طرف من أطرافه، أن يخطر الطرف الآخــر بــالقوانين والتعليمات التي تسمح لرعاياه بقبول الحرية مقابل وعد أو بعدم قبولها: فإذا كانت الأنظمة تسمح بقبول هذا الإفراج مع إعطاء التعهد، وتم الإفراج على هذا الأساس، فإن على دولتهم ألا تطلب إليهم أي طلب يتنافى مع هذا التعهد (المادة ٢١).

ويجب أن يتم احتجاز الأسري في مبان مقامة على الأرض، تتوافر فيهــا كل الضمانات الصحية،ويوزعون على معــسكرات، طبقــا لجنــسياتهم ولغــتهم وعاداتهم، ولا يجوز احتجازهم في مناطق يمكن أن يتعرضوا فيها إلــى نيــران مناطق القتال، أو استغلال وجودهم لجعل بعض الأماكن في مأمن من العمليــات الحربية. ويجب أن تتوفر أماكن الوقاية من الغارات الجوية وغيرها من أخطــار الحرب (المادتين ٢٢ و٢٣).

وتتميز معسكرات أسرى الحرب بوضع الحرفين التاليين عليها، بــصورة واضحة (أسرى حرب): P.W. (prisoners of war)

رابعاً: اتفاقية حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب

خلال ما يزيد على النصف قرن منذ صدور اتفاقيات جنيف، وعلى الرغم من عدم وقوع حرب كونية أو مواجهات شاملة لحسن الحظ، اجتاحت العالم نزاعات عنيفة طالت حياة الملايين العديدة من المدنيين وخلفت عشرات الملايين من المشردين. وأصبح المدنيون هدفاً أولياً للهجمات التي اندلعت بدواعي الكراهية الدينية أو العرقية أو المجابهة السياسية أو السباق المحموم من أجل المنافع الاقتصادية.

لقد صار يضاعف من هم البشر جميعاً التطور المخيف للقتل العشوائي الذي شهدناه في تلك الفترة وكان المدنيون أكثر ضحاياه، إذ تقدر الاحصاءات أن نسبة ضحايا الحرب المدنيين في عقد التسعينات وحده بلغت تسعين في المائة من الخسائر التي سببتها نزاعات ذلك العقد، الذي اندلعت فيه الحروب الإقليمية والداخلية على نحو لم يسبق له نظير.

وتمثل اتفاقية ١٢ أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، تقدماً هاماً للقانون الدولي الإنساني.

إن هذه الاتفاقية تستهدف التأكد من أن كرامة الشخص الإنساني المعترف بها عالمياً من حيث المبدأ تحترم حتى في قلب سعير العمليات العدائية.

وتطبق الاتفاقية في حالة الاحتلال الجزئي أو الكلي لأراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، ولو كان هذا الاحتلال لا يواجه مقاومة مسلحة.

ويبدأ تطبيق هذه الاتفاقية بمجرد حدوث النزاع المسلح والاشتباك، ويوقف تطبيقها إجمالاً عند انتهاء العمليات الحربية. أما في الأراضي المحتلة فيستمر تطبيقها عاماً واحداً منذ انتهاء العمليات العسكرية. ولكن إذا استمر الاحتلال أكثر، فإن الاتفاقية تظل مستمرة طيلة مدة الاحتلال (المادة ٦).

ولا يجوز للأشخاص المحميين بأحكام هذه الاتفاقية التنازل عن جزء أو عن كل حقوقهم (المادة ٨)، وتطبق عليهم بمعاونة الدولة الحامية وإشرافها وهي الدولة التي تراعي مصالح أطراف النزاع وللدولة الحامية إضافة إلى ممثليها الدبلوماسيين، أن تعين مندوبين عنها للتأكد من سلامة تطبيق نصوص الاتفاقية وعلى هؤلاء جميعاً أن يراعوا مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم (المادة ٩).

ولا تكون هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الجهود الإنسانية التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر، وكل هيئة انسانية محايدة، بموافقة أطراف النزاع (المادة ١٠).

ويتضمن الباب الثاني، أحكام وقاية السكان ضد عواقب الحرب، وتخفيف الآلام الناجمة عنها.

فلا يجوز التمييز بين سكان البلاد المشتركة في النزاع، بسبب السلالة أو الجنس أو الدين أو العقيدة السياسية.

ويجوز عقد اتفاق بين المتحاربين، لإنشاء مناطق محايدة لحماية المرضى أو الجرحى، وكذلك الأشخاص المدنيين، الذين لا يقومون بجهد عسكري في هذه المناطق.

ويعمل المتحاربون على عقد اتفاقات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والشيوخ والأطفال وحالات ء من المناطق المحصورة أو المطوقة (المادة ١٧)، ويجب عليهم حماية المستشفيات المدنية، التي لا يجوز أن تكون عرضة لهجوم، وتوضع عليها إشارات الصليب الأحمر، أو ما يماثله دولياً. وإذا ارتكبت هذه المستشفيات المدنية أعمالاً ضارة بالعدو، فإنه ينذرها، ويمنحها وقتاً معقولاً، ثم تفقد الحماية وتهاجم. ويجب حماية الأشخاص الذين يعملون في خدمة المستشفيات، وقوافل السيارات وقطارات المستشفى والبواخر والمستشفيات والطائرات، على أن تكون حاملة الشعار الدولي المميز. وعلى الدولة المحاربة أن تسمح بمرور ارساليات الأغذية والأدوية المرسلة للمدنيين، والأطفال دون الخامسة

عشرة، والنساء الحبالي، شريطة أن تقتنع هذه الدولة بأنه ليست هناك أسباب خطيرة من سوء الاستعمال.

ويجب على الدولة المحاربة أن تهتم بالأولاد اليتامى، ممن هم دون الخامسة عشرة، وتعين لهم من يهتم بتعليمهم من قبل أشخاص لهم نفس ثقافتهم (المادة ٢٤) وعليها أن تسهل مرور المراسلات ذات الصبغة الشخصية البحتة، لافراد العائلات أينما كانوا. فإذا تعذرت المراسلات العادية، وجب اللجوء إلى وساطة محايدة، (الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، على أنه إذا خشي من ذلك، فإن المراسلات تقتصر على بطاقة نموذجية تحتوي على ٢٥ كلمة مختارة، ترسل مرة واحدة في الشهر (المادة ٢٥).

ويجب على أطراف النزاع أن يسهلوا التحريات التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب وبخاصة عمل المنظمات الإنسانية، شريطة تقيدها باعتبارات الأمن.

ومن حق الأجانب الذين يرغبون في مغادرة البلاد التي اشتبكت في نزاع مسلح، أن يغادروها، إلا إذا كان في رحيلهم ضرر على مصالح الدولة الوطنية. ولهم الاعتراض على أمر المنع، ويحق للدولة الحامية أن تطلب ايضاحا عن سبب المنع. فإذا سمح لهم بالمغادرة، وجب أن يسمح لهم بحمل مبلغ معقول من المال وكمية معقولة من الغذاء، حين الضرورة.

وإذا كان هؤلاء الغرباء يحملون جنسية العدو. فللدولة المشتبكة في النزاع والتي يعيشون في أراضيها، أن تراقبهم، وأن تجبرهم على العمل بالقدر الذي يعود عليهم بكسب ما يلزم لطعامهم ومأواهم ولباسهم وصحتهم "دون أن يكون لذلك علاقة مباشرة بسير العمليات الحربية" (المادة ٤٠).

ولكن إذا وجدت أن وسائل مراقبتهم غير كافية، جاز لها اعتقالهم أو حملهم على الإقامة في مكان محدد، شريطة أن تستعدي ذلك مقتضيات الأمن (المادة ٤٢،٤١).

وبعد توقف الأعمال الحربية، ينقل الأشخاص المحميون بهذه الاتفاقية إلـــى أوطانهم، أو البلاد التي أتوا منها، "ولا ينقل بحال من الأحوال شخص محمي إلى بلد يخشى فيها الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينيـــة" (المـــادة ٤٥)، ولكن إذا كان الشخص مرتكبا جريمة عادية، فيسلم وفقا لأحكام معاهدات التـــسليم المبرمة قبل نشوب الحرب.

والباب الثالث من الاتفاقية مخصص للأراضـــي المحتلـــة، فالأشـــخاص المحميون الذين يوجدون في أراضي محتلة، لا يحرمون من مزايا هذه الاتفاقيـــة، إذا طرأ تغيير، نتيجة لاحتلال الأراضي، علـــى أنظمـــة أو حكومـــة الأراضـــي المذكورة، ولا بسبب أي معاهدة تعقد بين سلطة الأراضي المحتلة ودولة الاحتلال، ولا بسبب أي ضم تقوم به دولة الاحتلال، لكل أو بعض الأراضي المحتلة.

وللأشخاص المحميين من الأجانب، حق مغادرة الأراضي، إلا إذا قـــضت بغير ذلك دواعي الأمن. ويمنع على دولة الاحتلال، نقـــل الأفـــراد والجماعـــات وترحيل الأشخاص المحميين، من الأراضي المحتلة، إلى أراضـــيها أو أراضـــي دولة أخرى (وهذا ما فعلته ألمانيا خلال الحرب العالمية الثانية). ولكـــن لهـــا أن تخلي منطقة معينة، كليا أو جزئيا، لأسباب حربية قاهرة. وفي هذه الحال عليهـــا إيجاد الأمكان المناسبة للأشخاص المحميين، وتخطر الدولة الحامية بذلك.

ويمنع على دولة الاحتلال أيضا ترحيل أو نقل بعـــض ســـكان أراضـــيها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها (المادة ٤٩).

ولا يحق لها ارغام الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المـــسلحة، ولا يحق لها القيام بأي ضغط عليهم لحملهم على التطـــوع، ولكـــن يجـــوز لهـــا إرغامهم على العمل، إلا إذا كانوا أقل من ١٨ سنة. ويـــشتغلون فـــي الأعمـــال اللازمة لتوفير احتياجات جيش الاحتلال أو في خدمة المصالح العامة، أو لتـــوفير الغذاء والمأوى والملبس ووسائل الصحف لسكان البلاد المحتلة.

ويظل كل عامل في مكان عمله ما أمكن، ولا يجوز إطلاقا أن يكلف العمال بأعمال في منظمة ذات صبغة حربية أو شبه حربية (المادة ٥١).

ويحظر على دولة الاحتلال تدمير اي ممتلكات ثابتة أو منقولة، سواء أكانت للأفراد أو الجماعات أو الحكومة "إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً ضرورة هذا التخريب" (المادة ٥٣).

ولا يجوز لها أن تغير في أوضاع الموظفين أو القضاة "ولا يجوز لها أن توقع عليهم عقوبات أو تتخذ ضدهم اجراءات تعسفية إذا امتنعوا عن تأدية واجباتهم بدافع من ضمائرهم" (المادة ٥٤)، فإذا امتنعوا، جاز لدولة الاحتلال إرغامهم على العمل في الأعمال التي تجيزها المادة ٥١.

ويترتب على دولة الاحتلال أن تؤمن المؤن الغذائية والطبية للأهالي "بأقصى ما تسمح به الوسائل التي تحت تصرفها"، ولا يحق لها أن تستولي على مواد غذائية أو امدادات طبية، مما هو موجود بالأراضي المحتلة، إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة، بشرط مراعاة الوفاء باحتياجات السكان المدنيين، وتدفع لذلك قيمة معقولة (المادة ٥٥)، ولها أن تستولي على المستشفيات المدنية بصفة مؤقتة، لتأمين علاج الجرحى والمرضى العسكريين، شريطة عدم الإضرار بالمرضى المدنيين.

ولا يحق لها اعاقة مرور وسائل الإغاثة الفردية إلا في الحالات القهرية. ويحق لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية (والجمعيات المماثلة) أن تستمر في عملها الإنساني، ويمكن أن يسمح لغيرها من الجمعيات الإنسانية، بمواصلة جهودها الإنسانية. وتظل قوانين العقوبات الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة.

ولا يجوز لدولة الاحتلال الغاؤها أو تعطيلها، إلا إذا كان فيها ما يهدد أمنها. على أنه يجوز لها إخضاع سكان الأراضي المحتلة للأحكام التي تراها ضرورية لتتمكن من القيام بالتزاماتها التي تفي بها هذه الاتفاقية.

فإذا أرادت أن تضع قوانين عقوبات جديدة، وجب عليها أن تنشرها باللغـة الأصلية للسكان المحليين شريطة ألا يكون لها مفعول رجعي (المادة ٦٥).

ولها أن تحيل المتهمين إلى المحاكم العسكرية التي تنشئها، على ألا يكـون لها صفة سياسية. ويشترط أن تعقد هذه المحاكم جلساتها في الأراضي المحتلة.

ولا يجوز لهذه المحاكم أن تصدر حكماً بالإعدام، ضد شخصي محمي، إلا بعد أن يلفت نظرها إلى "أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال، وأنه ليس ملزماً بواجب الولاء نحوها"، حتى تأخذ ذلك بعين الاعتبار، ولا يجوز لها فـي جميـع الأحوال أن تحكم بالإعدام على شخص لم يتم الثامنة عشرة مـن عمـره وقـت ارتكاب الفعل (المادة ٦٨). ويحق للمحكوم عليه بالإعدام أن يقدم طلباً بـالعفو أو تأجيل التنفيذ ولا ينفذ حكم الإعدام قبل مضي مدة ستة أشهر من تـاريخ اسـتلام الدولة الحامية الإخطار الخاص بالحكم النهائي، أو القرار الخاص برفض طلـب العفو. ولكن يجوز تخفيض مدة الشهور الستة، إلى مدة معقولـة، فـي حـالات الضرورة القصوة، شريطة إخطار الدولة الحامية بهذا التقصير، وإعطائها المهلـة الكافية لتقديم ملاحظاتها على الحكم.

وخصص الباب الرابع من الاتفاقية لكيفية معملة المعتقلين، مـن حيـث أماكن الاعتقال التي لا يجوز أن تكون في منطقة معرضـة لأخطـار الحـرب، وفصلهم عن اسرى الحرب، ووضعهم في أماكن صحية، وإتاحة ممارسة الشعائر الدينية بحرية، وتأمين غذاء وملبس معقولين، وتقديم وسـائل صـحية إنـسانية، والحفاظ على أموالهم وممتلكاتهم، وضرورة إخبار دولتهم والدولة الحامية بـأمر الاعتقال.

ويجب أن تكون أماكن الإقامة صحية، ويزود الأسرى بأغطية كافية للنوم، كما يجب أن تكون وجبات الطعام اليومية كافية فـي كميتهـا وقيمتهـا الغذائيـة وتنوعها بحيث تكفل سلامتهم الصحية، ولا تعرضهم لنقص في الوزن، وتراعـي أنواع الأغذية التي من عادة الأسرى تناولها، ويجب أن يـسمح لهـم بالتـدخين.

ويشترك الأسرى على قدر الإمكان بإعـداد طعـامهم، ويحظـر اتخـاذ تـدابير تأديبيةجماعية تمس غذاءهم، وتزودهم الدولة بكميات كافية من الملابس والملابس الداخلية والجوارب المناسبة لطقس الإقليم، وعلاوة على ذلك، تقام أسـواق فـي المعسكرات، يستطيع الأسير أن يشتري منها المواد الغذائية والصابون والـدخان بالأسعار العادية، وتخصص أرباح هذه الأسواق لمصلحة الأسـرى. ولا يجـوز اعتبار أفراد الهيئة الطبية ورجال الدين أسرى حرب، ويجب تمكينهم من مباشرة واجباتهم الطبية والإنسانية لمصلحة سائر الأسرى، ويحـق للأسـير أن يمـارس شعائره الدينية بكل حرية، ضمن حدود الإجراءات النظامية، ولذلك يجب أن تقـام لهم أماكن خاصة للعبادة.

ويوضع كل معسكر من معسكرات الاعتقال تحت السلطة المباشرة لضابط تعينه الدولة الحاجزة، ويجب أن يزود بنسخة من هذه الاتفاقيـة. ويجـب علـى الأسرى ضباطا وجنوداً مهما كانت رتبتهم أن يؤدوا له التحية العسكرية (المـادة ٣٩).

ويؤدي الأسرى الجنود التحية لضابط الدولة الحاجزة، أما الضباط الأسرى، فيؤدون التحية لهم إذا كانوا أعلى رتبة منهم. ويسمح للأسـرى بحمـل رتبـتهم، وأوسمتهم (المادة ٤٠)، ويعامل الضباط منهم بالاعتبار الواجب لرتبهم وسنهم، كما يعامل غير الضابط معاملة لائقة (المادة ٤٤ و ٤٥).

ويحق للأسير، بمجرد وقوعه في الأسر أو في بحر أسبوع من وصوله إلى المعسكر أو في حالة مرضه أن يكتب إلى أسرته مباشرة، و إلى المركز الرئيسي لأسرى الحرب (وهذا المركز يكون في دولة محايدة، أو تقـوم لجنـة الـصليب الأحمر الدولية بأعماله) (المادة ١٢٣) ويحق لـه إرسـال رسـائل أو بطاقـات واستلامها. فله أن يرسل رسالتين وأربع بطاقات على الاقل في كل شهر، على أن تكون مطابقة للنماذج بقد الإمكان. وللدولـة الحـاجزة مراقبـة هـذه الرسـائل

والبطاقات. وتكتب الخطابات بلغة الأسرى الوطنية (المادة ٧١)، وللأسرى استلام مواد غذائية أو ملابس أو إمدادات طبية أو نشرات دينية أو تعليمية.

وقد تضمن الفصل الثالث (المواد ٨٢ وما يليها)، عقوبات جنائية وتأديبية بحق الاسرى، ويحاكم أسير الحرب أمام محكمة عسكرية فقط، إلا إذا كانت قوانين الدولة الحاجزة تجيز محاكمته أمام محكمة مدنية، ولا يحاكم عن الفعل إلا مرة واحدة، وإذا حاول الأسير الهرب وقبض عليه طبقت عليه عقوبة تأديبية، (غرامة أو وقف بعض المزايا، أو واجبات شاقة لمدة ساعتين يوميا أو حبس، ولكن يستثنى الضباط من فرض الواجبات عليهم. أما إذا أفلح بالهرب، ثم وقع مرة أخرى في الأسر "فلا يجوز أن يتعرض لأية عقوبة بسبب هروبه السابق" (المادة ٩١).

ولا تجوز محاكمة أحد الأسرى، إلا إذا ارتكب جرماً يعاقب عليه قانون الدولة الحاجزة، "أو القانون الدولي الذي يكون نافذاً وقت اقتراف هذا الذي" (المادة ٩٩). وتجري محاكمته، بعد إخطار الدولة الحامية،بثلاثة أسابيع على الأقل من وصول الأخطار وله اختيار محام يدافع عنه، أو تختاره الدولة الحامية، فإذا لم يتم ذلك، وجب على الدولة الحاجزة أن تعين له محامياً قديراً تختاره.

ويجب إعادة الجرحى والمرضى، الذين تكون جراحهم أو أمراضهم خطيرة إلى أوطانهم، ويعاد سائر الأسرى إلى بلدهم، عند توقف الأعمال الحربية الفعلية، وإذا توفى الأسر في مكان الأسير، وجب إرسال وصيته إلى الدول الحامية، وإلى مركز الاستعلامات المنصوص عنه في المادة ١٢٢، ويدفن (أو تحرق جثته) حسب شعائر دينه، ومع الاحترام اللازم.

الجرائم الخطيرة الواردة في اتفاقيات جنيف

تضمنت الاتفاقيات الإنسانية الدولية الأربع، لأول مرة تعداداً جيداً للجرائم الخطيرة التي التزمت الدول الموقعة عليها بسن تشريع لمعاقبتها، كما أنها أوجبت على الدول المذكورة، معاقبة أية جريمة أخرى من جرائم القانون الدولي ولو لم يرد لها ذكر في هذا التعداد.

والجرائم الخطيرة ثلاث عشرة جريمة وردت في المادتين ٥٠، ٥٣ من الاتفاقية الأولى، والمادتين ٤٤، ٥١ من الاتفاقية الثانية، والمادة ١٣٠ من الاتفاقية الثالثة، والمادة ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة الموقعة في جنيف بتاريخ ١٢ أغسطس ٢٩٤٩، وهي مقسمة كما يلي:

<u>أ- الجرائم الواردة في الاتفاقيات الأربع</u>

١. القتل العمد.

٢. التعذيب.

٣. التجارب البيولوجية.

٤. إحداث آلام كبرى مقصودة.

٥. إيذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية.

٦. المعاملة غير الإنسانية.

<u>ب- الجرائم الواردة في الاتفاقية ١، ٢، ٣</u>

٧. تخريب الأموال وتملكها بصورة لا تبررها الضرورات العسكرية، والتي تنفذ على نطاق واسع غير مشروع وتعسفي.

<u>جـ- جرائم وردت في الاتفاقيتين ٣، ٤.</u>

٨. إكراه شخص على الخدمة في القوات العسكرية لدولة عدوة لبلاده.

٩. حرمان شخصي محمي، من حقه في محاكمة قانونية وحيادية، حسبما تفرضه الاتفاقيات الدولية.

١٠. إقصاء (إبعاد) الأشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم، بصورة غير مشروعة.

١١. الاعتقال غير المشروع.

١٢. أخذ الرهائن.

د- جريمة وردت في الاتفاقيات ١، ٢.

١٣. سوء استعمال علم الصليب الأحمر أو شارته، والأعلام المماثلة.

(المادتان ٥٣، ٥٤ من الاتفاقية الاولى والمادتان ٤٤، ٤٥ من الاتفاقية الثانية).

وهذه الجرائم ذكرت صراحة في المعاهدات لخطورتها، ولكن لا يوجد ما يمنع مطلقا أن تعاقب الدول أفعالا أخرى، غير هذه ، من الجرائم ذات الطابع الدولي، حسبما يتراءى لها. وإلى أن يتم الاتفاق بين دول العالم على معاهدة شاملة، لتقنين جرائم قانون البشر فإن الإسلوب المفضل الآن، هو أن تلجأ كل دولة إلى تعديل تشريعها الجنائي، العادي او العسكري، لمعاقبة هذه الأفعال.

وخير لها أن تفعل ذلك في وقت السلم، حتى تكون النواهي والزواجر معروفة من قبل كل إنسان فلا يتذرع أحد بصدور أوامر إليه من رؤسائه، أو بجهله القانون، صدقا أو كذبا.

ولابد من أن نشير إلى أن جميع هذه الاتفاقيات تنطلق من مبدأ الاختصاص العالمي أو الشامل، أي أنها تلزم الدول المتعاقدة، بأن تحاكم كل من يرتكب إحدى هذه الجرائم، دون النظر إلى جنسيتهم، أو تقوم بتسليمهم إلى الدولة التي تطلبهم لاختصاصها بمحاكمتهم. (وهذا ما ورد في الاتفاقية الأولى، المادة ٤٩ ف ٢ والاتفاقية الثانية، المادة ٥٠ ف ٢، والاتفاقية الثالثة المادة ١٢٩ف ٢، والاتفاقية الرابعة، المادة ١٤٦ف ٢).

وهذه النصوص هامة جدا، لأن الدول الموقعة عليها أصبحت ملزمة بملاحقة رعاياها أنفسهم، وهذه خطوة كبرى إلى الأمام في طريق التخلص من

النعرات القومية الضيقة. فلم يعد المنتصر يكتفي بملاحقة مجرمي الحرب من أعدائه المنكسرين، وإنما أصبح ملزماً بموجب تعهد صريح، بملاحقة كل مجرم حرب، ولو كان من مواطنيه.

بل إن أي دولة من أطراف الاتفاقية، لم تعد قادرة على التملص نظرياً من واجباتها هذه فقد تضمنت الاتفاقيات نصاً قاطعاً بعدم السماح لها من إعفاء نفسها من هذا الالتزام، فنص المادة ٥١ من الاتفاقية الأولى مثلاً، يقول:

"لا يسمح لأحدالأطراف الساميين المتعاقدين أن يخلي نفسه أو يخلي آخر من الأطراف الساميين المتعاقدين من المسئولية الملقاة عليه أو على الطرف الآخر، بالنسبة للمخالفات المشار إليها في المادة السابقة".

ومثل هذا النص وارد أيضاً في الاتفاقية الثانية (المادة ٥٢)، والاتفاقية الثالثة (المادة ١٣١)، والاتفاقية الرابعة (المادة ١٤٨).

وتشترط الاتفاقيات الأربع اجراء محاكمة شريفة لمرتكبي الإجرام الدولي، شأنهم في ذلك شأن أي مجرم عادي، أي أنهم يجب أن يستفيدوا من الضمانات القانونية، الواردة كحد أدنى في المادة ١٠٥ من الاتفاقية الثالثة وهي ضمانات أشارت إليها الاتفاقيات الأخرى).

وما دام قد ورد في الاتفاقيات ذكر لثلاث عشرة جريمة، دون تعريف أو بيان المقصد منها، فهل يكون تعريف القانون الداخلي كافياً حين تكون الجريمة ذات طابع دولي، أم أن طبيعة الجريمة الدولية، تختلف عن طبيعة الجريمة العادية، في بعض التفاصيل؟

قناعتنا أن الشق الثاني من السؤال، هو الأصح والأسلم. ولكن إذا كان التبسط في الشرح إطالة، فإنه لابد لنا من أن نستعرض بصورة موجزة هذه الجرائم الخطيرة:

١. القتل العمدي

القتل جريمة معرفة في كل القوانين، سواء أكان القانون داخلياً أم دولياً.

وحالة الامتناع تماثل الفعل، كقاعدة عامة. ولكن الامتناع في الإجرام الدولي أكثر وقوعاً وأقبح. وقد نصت المادة ١٣ من الاتفاقية الثالثة، صراحة على حالة الامتناع، ويدخل فيه الموت بالتجويع، كما فعل ستالين مع الأوكرانيين حين تمردوا على بطشه وقهره؛ فمنع الغلال عنهم لسنوات عديدة، فتوفى الملايين منهم على إثر هذا.

ويجب لقيام جناية القتل هذه أن تثبت نية الفاعل بأنه ينوي القتل، وهذه قاعدة عامة.

ويعاقب بعقوبة هذه الجريمة من يصدر الأوامر بتخفيض النصيب اليومي من الطعام لأسرى الحرب أو المعتقلين المدنيين، لكي يتسبب ذلك في موتهم.

٢. التعذيب

التعذيب هو إخضاع شخص لآلام، جسدية أو نفسية.

ولكن المقصود به، في هذه الاتفاقيات، إخضاع الإنسان لآلام جسدية (أو نفسية) للحصول منه على اعترافات أو معلومات تتعلق بجيش بلده أو أسرار دولته..

وغالبية القوانين الجنائية تعاقب التعذيب للحصول على الاعتراف ولكن التطور التكنولوجي والعلمي، أوجد وسائل فظعية من التعذيب، لم تكن معروفة من قبل. وهذه يجب أن تقع تحت طائلة هذا النص.

٣. المعاملة غير الإنسانية

إن اتفاقيات جنيف الأربع توجب أن يعامل الأشخاص المحميون بأحكامها "معاملة إنسانية"، فإذا كانت المعاملة غير إنسانية تحققت الجريمة، وهذا من نوع تفسير الماء بأنه ماء. لذلك حاول بعض الذين عالجوا هذا الموضوع، تسليط النور على هذا التعبير، سعياً وراء كشف غوامضه.

فقال فريق بأن المقصود بالمعاملة غير الإنسانية "المعاملة التي يمكن أن تؤذي السلامة الجسدية أو تؤذي الصحة".

وقال فريق آخر بأن الغاية من الاتفاقيات الأربع، حماية الأفراد في ظروف الحرب العصيبة، من التعسف، والانحدار بكرامتهم إلى مستوى الحيوان، أو ما يقرب من ذلك. وعلى هذا يكون قطع صلة الأسير بالعالم الخارجي وخاصة بذويهم، مساساً بإنسانيتهم، أي معاملة لا إنسانية.

٤. التجارب البيولوجية

القاعدة في التطبيب، أنه يجب أن يهدف إلى الشفاء فقط؛ لذلك كان إخضاع ابناء البلاد المحتلة، أو العدوة، أو أسرى الحرب، إلى مثل هذه التجارب، لمعرفة أثار دواء جديد، محظور تماماً، فالنتيجة غير مأمونة على سلامة الجسد وهذه أعمال تقع تحت طائلة النصوص التي تحمي سلامة الإنسان وصحته.

٥. فرض آلام جسيمة بصورة عمدية

رأينا أن الغاية من التعذيب، الحصول على اعترافات أو معلومات معينة.

أما فرض الآلام الجسيمة، فأمر آخر، لأنه ليس له هدف معين، أي أن هذه الآلام تفرض على الضحية، حقداً أو انتقاماً أو بدوافع سادية..

والنص لا يتحدث عما إذا كانت هذه الآلام جسدية أو معنوية، وهي بلا ريب غير جريمة "إلحاق الأذى بالسلامة الجسدية أو الصحية".

وليس من شك في أن اقتياد شخص إلى ساحة الإعدام، وعصب عينيه، أو إعلامه وهو في محتجزه، أنه حكم عليه بالإعدام، بقصد إرهابه وقتل معنوياته، يدخل في مفهوم هذه الجريمة.

٦. الاعتداءات الخطيرة على السلامة الجسدية أو الصحية

وهذه جريمة واردة في القوانين الوطنية، فليس من صعوبة في تقنينها. ونعود فنلاحظ أنها غير الجريمة المذكورة أعلاه في البند السابق "فرض آلام جسيمة...".

٧. إتلاف الأموال، أو تملكها بصورة لا تبررها العمليات العسكرية، فيما إذا نفذا بصورة غير مشروعة

ففي هذا النص جريمتان مختلفتان:

الأولى: إتلاف الأموال

فلا يجوز تخريب المستشفيات العسكرية أوالمدنية، والأدوات الموجودة فيها، حيثما كانت موجودة، أي سواء أكانت موجودة في ساحة العمليات العسكرية، أو بعيداً عنها، ولكن من الجائز أن تصاب بالطائرات أو بالمدفعية، (وهذا ما ورد عليه النص في الاتفاقيات الأولى والثانية والرابعة).

وأضافت الاتفاقية الرابعة (المادة ٥٣) منع اتلاف المنقولات والعقارات التي يملكها الأفراد أو الجمعيات الخاصة أو الدولية أو المؤسسات العامة، أو المنظمات النقابية "الا إذا قضت بذلك ضرورات حربية ملحة".

والرأي المستقر على أن التخريب الذي يصيب هذه الأموال، وهي موجودة في أرض العدو، من جراء العمليات الحربية، لا يقع تحت طائلة هذا النص والمثل على ذلك، ما لو قصف الطيران قطع عسكرية متحركة، فأصابت القنابل مستشفى بالقرب من أماكن تواجدها.

ولكن إذا احتلت الدولة أرضا عدوة، وجب عليها حماية ما فيها. فإذا كان فيها معامل، فلا يجوز لها اتلافها، إلا لضرورات حربية.

الثانية: التملك

الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز انتزاعها إلا وفقا لأحكام القانون أما الأموال التي هي ملك للدولة، ومخصصة للمجهود الحربي، فمصادرتها جائزة، كما لو صادرت الدولة الأسلحة الحربية، وعربات نقل الجنود وللدولة المحتلة أن تصادر المستشفيات والأشياء المستعملة في وقاية الصحة، وكذلك المواد الغذائية اللازمة لحاجات قواتها، بشروط دقيقة.

ولكن يصبح الاتلاف والتملك جريمة معاقبة، في مفهوم هذه الاتفاقيات، إذا تما على نطاق واسع.

وقد تنبه الشارع الفرنسي في قانون ٨ أغسطس ١٩٤٤ الخاص بمحاكمة جرائم الحرب، فساوى بين المصادرة وبين النهب المعاقب عليه في قانون العقوبات.

ووجه الصعوبة يكمن في تعبير "الضرورات الحربية"، التي تبرر هذه الأفعال. فإذا ارتكب أحد الأفراد فعلا، تحت تاثير الضرورة، أعفاه القاضي من العقاب.

٨. إجبار أسرى الحرب أو الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية الرابعة على الخدمة في القوات المسلحة التابعة للدولة العدوة

ومن باب التذكير نقول أن المادة ٢٣ من اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧ تحـرم على الدولة المحاربة أن تجبر مواطني عدوتها، على الاشتراك في حـرب ضـد وطنهم، حتى ولو كانوا في خدمتها قبل بدء العمليات العسكرية.

وتعليل ذلك، أن قتال الإنسان ضد بلده عمل لا أخلاقي، ومجرد عن الوفاء والمروءة، ثم أنه يعتبر خائناً في نظر قانون بلده، لأنه رفع السلاح عليه. فإذا وقع في يد قوات وطنه، فإنه لا يعتبر أسير حرب، وإنما هو خائن، عقوبتـه المـوت. ولكن إذا تم إكراهه على ذلك بالقوة، فهذا موضوع آخر، يجب عليه اثباتـه، لأن الإكراه يسقط المسئولية.

٩. حرمان الأسرى من حقهم في محاكمة قانونية نزيهة

القوانين الوطنية تعاقب كل من يعاقب شخصاً، دون محاكمة قانونية، أمـام القضاء، كما تعاقب القاضي الذي يحابي أو يرتشي، أو يحكم خلافاً لوجدانـه. ولا يوجد تعريف لمحاكمة نزيهة، أكثر من ذلك.

وقد اعتبر الأمريكيون أن القضاة اليابانيين، الذين اصدروا أحكاماً بصورة موجزة على طيارين أمريكين قصفوا أهدافا غير عسكرية، مسئولين جنائيـاً، لأن المحاكمة لم تتم بصورة قانونية نزيهة.

وتفادياً من التعسف في تطبيق هذه الجريمة، لابد من وضع تعريف دقيـق لها. فمن حيث الشكل يمكن النص على وجوب معاملة الأجنبي المتهم، كـالمواطن أمام القضاء.

ولكن المشكلة، هي في سلامة صدور حكم مبنى على قناعة خالصة. والحل المثالي هو القول بمحاكمة هؤلاء أمام قضاء دولي.

١٠. أخذ الرهائن

أخذ الرهائن يعني احتجاز رعايا دولة عدوة بالقوة، ووضعهم تحت سلطة الدولة، واعتبار حياتهم رهناً بإنجاز أو عدم إنجاز بعض الأعمال.

ولا تشبه هذه الجريمة، في التشريع الداخلي، جناية حجز حرية إنسان خلافا للقانون، لأن أخذ الرهائن يتضمن تهديد حياتهم أوإطالة مدة حجزهم، في حين أن هذا التهديد، لا يوجد في حجز الحرية؛ لذلك فأخذ الرهائن جريمة خاصة من جرائم القانون الدولي.

١١. احتجاز الأشخاص المحميين بالاتفاقية الرابعة بصورة غير مشروعة

وقد أجازت المادة ٧٩ من الاتفاقية الرابعة احتجاز الأشخاص المحميين، شريطة التقيد بأحكام المواد ٤١، ٤٢، ٤٣، ٦٨، ٧٨ وكل احتجاز يتم خلافا لذلك، يكون احتجازاً غير مشروع.

والقاعدة أن الدولة المحاربة تستطيع احتجاز مواطني أعدائها، الموجودين في الأراضي الخاضعة لإشرافها، إذا استشعرت منهم خطراً ولكن الاتفاقية الرابعة وضعت قواعد لحمايتهم من الاحتجاز التعسفي، وكل مخالفة لاحكامها، من هذه الناحية، يقع تحت طائلة المسئولية.

وقد اشتكى المناضلون الفلسطينيون كثيراً من تعسف الإدارة الإسرائيلية في فلسطين المحتلة لأنها لم تتقيد بأحكام هذه الاتفاقية.

ولا ريب في أن مماثلة هذه الجريمة، بحجز الحرية في القانون الـداخلي، أمر ممكن. غير أن الصعوبة تأتي من بعض النصوص، كالنص الوارد في المادة ٤١ الذي يقول "إذا تراءى للدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سـلطتها، أن اجراءات الرقابة المذكورة بهذه الاتفاقية غير كافية، فلا يجوز لها أن تلجأ إلى إجراءات رقابة أشد من تخصيص مكان للإقامة أو الاعتقال".

١٢. اقصاء الأشخاص المحميين بالاتفاقية الرابعة ونقلهم

الاقصاء (الإبعاد) هو نقل أشخاص بالإكراه إلى مكان آخـر بعيـداً عـن أوطانهم. فقد كانت فرنسا تقصي (تبعد) كبار المجرمين إلى المستعمرات البعيـدة. ولكن هذه العقوبة الغيت فيما بعد.

غير أن الدول المتحاربة لجأت في الحرب العالمية الثانية، وخاصة الحكـم النازي الهتلري، إلى إقصاء ملايين الأجانب، إلى أماكن بعيدة، بقصد تشغيلهم في المناجم أو غيرها.

أما النقل، فلا يعني أكثر من تغيير مكان الإقامة، وهذا قد يكـون لـصالح المنقولين أنفسهم، حين يكونون في ميدان العمليـات العـسكرية، حفاظـاً علـى سلامتهم. والإقصاء (الإبعاد) والنقل ممنوعان على الدولة المحتلة. وقد نعى العالم المتمدن على إسرائيل لجوءها إلى إقصاء المـواطنين الفلـسطينيين إلـى خـارج الأراضي الفلسطيني، بالقوة، ثم توجه إليهم الاتهامات الملفقة بعد ذلك. ومن المؤكد أنها في عملها هذا، إنما تتعدى على سيادة الدول المجاورة لأنهـا ترمـي إليهـا بأشخاص من غير مواطنيها، دون موافقتها.

١٣. إساءة استعمال علم الصليب الأحمر أو شاراته

وتتم هذه الجريمة حين يضع جنود محاربون شارة الصليب الأحمر علـــى أيديهم اليسرى، ويتسترون بها من نار عدوهم، حتى إذا أصبحوا على مقربة منـــه هاجموه بنيرانهم وهذه عملية غدر غير جائزة دوليا أو خلقيا.

وبالإضافة إلى هذه الجرائم الخطيرة، تركت الاتفاقيات للدول الموقعة أمـــر معاقبة أية جريمة أخرى، تراها مخالفة للقانون الدولي. ولكي يتم تفـــادي وقـــوع تضارب بين أحكام القانون الدولي، وأحكام القانون الداخلي، وجب النص صراحة.

المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعين عن ارتكابهم جرائم الحرب

تميز في القانون الدولي المعاصر وجود مجموعتين من الأفراد كأشـــخاص للمسئولية الجنائية الدولية عن جرائمهم ضد السلم وضد الإنسانية وعن جـــرائمهم العسكرية:

المجموعة الأولى: (القادة الرئيسيون) – القادة العسكريون المسئولون عن أعمالهم الإجرامية، وعن أعمالهم الإجرائية كإعطاء الأوامر الإجرامية أو إصدارها.

المجموعة الثانية: المشاركون الفعليون في الجريمة الدولية.

وينتمي إلى المجموعة الأولى رجال الدولة العـــسكريون، الدبلوماســـيون، المحامون....الخ.

ويمكن محاكمة هؤلاء الأشخاص عبر إنشاء محاكم عسكرية دولية خاصة، وأيضا عبر إنشاء محاكم وطنية للدولة المتضررة. ويوجد فـــي أســـاس محاكمـــة هؤلاء الأشخاص مبدأ إقليمية تطبيق القانون الجنائي، لأن الدولة لها الحق فـــي أن تحاكم الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم على أراضيها.

وينتمي إلى الفئة الثانية، الأشخاص الذين نفذوا الأوامر الإجرامية أو ارتكبوا الجرائم بمبادراتهم الشخصية أو اعتبروا مشاركون فعليون في هذه الجرائم.

وقد أقرت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ صراحة، بأن الأطراف المتحاربة ستكون مسئولة عن كل الأعمال التي يرتكبها أشخاص منتمون إلى عضوية القوات المسلحة.

وقد قامت الدول التي قاتلت ضد ألمانيا في الحرب العالمية الأولى بمحاولة تقديم إلى المحاكمة أيضاً الأشخاص المتهمون بارتكابهم أعمالاً مناقضة لقوانين الحرب وتقاليدها، لكن هذه المحاولة باءت بالفشل في اتفاق السلام في فرساي عام ١٩١٩.

إن تطبيق مبادئ القانون الدولي العام على الأشخاص الطبيعيين المتهمين بالمسئولية الجنائية عن جرائمهم ضد السلم وضد الإنسانية، وعن جرائمهم العسكرية.

حصل عملياً في أثناء الحرب العالمية الثانية وبعد انتهاءها، فقد ثبتت المبادئ الخاصة بالمسئولية الجنائية عن انتهاك قوانين الحرب وتقاليدها في قرارات مؤتمري القرم وبوتسدام، في عام ١٩٤٥.

وتنفيذاً لإعلان موسكو الصادر في ٣٠ مارس ١٩٤٣، حول المطالبة بمعاقبة مجرمي الحرب بعد انتهاء الحرب، أبرمت حكومات الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، والاتحاد السوفياتي، في ٨ أغسطس ١٩٤٥ في لندن اتفاقية لمحاكمة مجرمي الحرب الرئيسيين من دول المحور الأوروبية ومعاقبتهم. وتضمنت هذه الاتفاقية التفاصيل لانشاء محكمة عسكرية دولية ولقد حدد مكان إجراء المحاكمات في مدينة نورمبرج بألمانيا. ولمحاكمة مجرمي الحرب الرئيسيين اليابانيين، أنشئت محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى، في مدينة طوكيو باليابان.

ولقد شملت جرائم الحرب التي حوكم على ارتكابها كبار مجرمي الحرب الألمان واليابانيين أمام هاتين المحكمتين، الجرائم التالية:

مخالفة قوانين الحرب وتقاليدها وهذه تشمل

القتل وسوء المعاملة أو الترحيل إلى معسكرات الأعمال الشاقة، التي تناولت السكان المدنيين التابعين لأرض محتلة، أو الموجودين فيها، وقتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص في البحار، وقتل الرهائن، وسلب الممتلكات الخاصة أو العامة، وتدمير المدن والقرى أو التدمير الذي لا تبرره الضرورة العسكرية وغيرها من الجرائم.

وبالنسبة لكبار مجرمي الحرب الألمان فقد حوكم على ١٢ شخص بالإعدام، والباقين حكم عليهم بالحبس لفترات مختلفة.

أما المجرمين الرئيسين اليابانيين فقد حوكم على ٧ منهم بالإعدام وحكم على ١٦ آخرين بالسجن المؤبد وعلى الباقين بالحبس لفترات مختلفة.

إن ميثاق المحاكم العسكرية الدولية وأحكامها، قد ثبتت في مبادئ القانون الدولي المعاصر وخاصة مبدأ المسئولية الجنائية لأشخاص طبيعيين لارتكابهم العدوان ولانتهاكهم قوانين الحرب وتقاليدها، وعن جرائمهم ضد السلم وضد الإنسانية.

واستناداً لمبادئ القانون الدولي المعاصرفإنه لا تطبق فترة التقادم على مجرمي الحرب كما جاء في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في ٢٦ أبريل ١٩٦٨، والتي أكدت على أنه "لا تطبق فترة التقادم على الجرائم التالية بغض النظر عن فترة ارتكابها: جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وفقاً للمادة السادسة من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية".

وتطبق أحكام الاتفاقية على ممثلي سلطات الدولة والشخصيات الخاصة الذين ظهروا بصفة منفذين لهذه الجرائم أو مشاركين بها، أو محرضين لأشخاص

آخرين لارتكابها، متساويين بذلك مع ممثلي سلطات الدولة، الذين سمحوا لهم بارتكابها (المادة ٢)، وقد ألزمت المادة الثالثة من الاتفاقية، الدول بتسليم أشخاص منصوص عنهم في المادة الثانية من الاتفاقية واستناداً للقانون الدولي المعاصر، فإن الدول ملزمة بتسليم مجرمي الحرب للدول التي ارتكبت على أراضيها الجرائم.

ولا تنطبق المبادئ والأحكام الخاصة باللجوء الإقليمي لعام ١٩٦٧، على أي شخص يوجد أساس قوي للظن، بأنه ارتكب جريمة ضد السلم، جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.

وفي وقتنا الحاضر، فقد وجهت المحكمة الدولية لجرائم الحرب اليوغسلافية تهماً علي الزعيم السياسي لصرب البوسنة "رادوفان كاردازيتش" والقائد العسكري الجنرال "راتكو ملاديتش" في ما يتصل بمسئوليتهما عن جرائم إبادة جماعية وأعمال تعذيب، وكانت المحكمة قد وجهت في ٢٥ يوليه ١٩٩٥ بحق الرجلين تهم ارتكاب جرائم حرب معظمها في هجمات على العاصمة البونسية ساربيفو.

وصرح الناطق باسم المحكمة الدولية في أن المتهمين اللذين وجهت الاتهامات اليهما وحدهما يعتبران منفردين بالمسئولية "عن الفظائع التي ارتكبت ضد مسلمي البوسنة في الهجوم الذي شنه الصرب البوسنيون على (سريبرينيتشا) في شرق البوسنة والتي كانت الأمم المتحدة أعلنتها منطقة آمنة. واعتبروا أيضاً مسئولين عن عدم منع مرؤوسيهما من القيام بهذه الفظائع والتي ذهب ضحيتها ثمانية آلاف قتيل. ويصور الاتهام الزعيمين الصربيين على أنهما مهندسا أبشع المذابح في أوروبا منذ انتها الحرب العالمية الثانية.

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة تؤكد باستمرار، على أهمية مبدأ التعاون الدولي في خصوص، كشف واعتقال وتسليم ومعاقبة مذنبين في جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية. كما تؤكد الجمعية العامة على أهمية مبدأ المسئولية الجنائية لأشخاص طبيعيين عن جرائمهم ضد السلم وضد الإنسانية وعن جرائمهم العسكرية، وتعبر عن اقتناع، بأن معاقبة هؤلاء الأشخاص يعتبر المدخل الطبيعي

لمنع جرائم الحرب، سواء في الوقت الحاضر أو في المستقبل، وذلك بهدف حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبغية تعزيز الثقة وتطوير التعاون بين الشعوب، ولضمان السلم والأمن الدوليين.

الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وعلاقتها بالحرب

تتكون الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" و"الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر"، ولكل منها مقر في جنيف، فضلا عن أكثر من مائة وستين جمعية وطنية للصليب الأحمر أو للهلال الأحمر في جميع أنحاء العالم. كما أن هناك جمعيات وطنية جديدة قيد الإنشاء. وتتميز كل من هاتين المؤسستين الدوليتين بطابعها الخاص، إلا أن هناك تكاملا بين أنشطتهما رغم التباين الواضح بين مجالي نشاطهما.

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تأسست عام ١٨٦٣، هي مؤسسة مستقلة ومحايدة، وهي الهيئة المؤسسة للصليب الأحمر، والقوة الدافعة وراء اتفاقيات جنيف. وتقوم اللجنة سواء في الحروب الدولية أو الداخلية، بتوفير الحماية والعون للضحايا العسكريين والمدنيين، سواء كانوا أسرى حرب أو محتجزين مدنيين أو جرحى حرب أو سكانا مدنيين في أراض محتلة أو في أراضي العدو كما تقوم بزيارة المعتقلين السياسيين. وتمارس اللجنة الدولية ولايتها (فيما يتعلق بأنشطتها أثناء النزاعات المسلحة) استنادا إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وكذلك إلى نظامها الأساسي (حق المبادرة في حالات أخرى بخلاف النزاعات المسلحة). وتعمل اللجنة الدولية على تطوير المعاهدات الدولية سالفة الذكر وتشجيع مراقبة تنفيذها، ونشر المعرفة بها في أنحاء العالم كافة.

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة

يتمثل عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين أثناء الحروب أو الحروب الأهلية أو الاضطرابات و التوترات الداخلية، كما يلي:

١. تساهم اللجنة الدولية، في تحسين وضع ضحايا الحرب من خلال القانون، ذلك أنها هي التي قامت بإعداد اتفاقيات جنيف التي قننت القواعد التي تلتزم بها أطراف النزاعات في معاملة الأعداء الذين يقعون في قبضتها.

٢. تعمل اللجنة الدولية في وقت الحرب أو الحروب الأهلية أو الاضطرابات أو التوترات الداخلية كوسيط محايد بين أطراف النزاع أو الخصوم الآخرين، ساعية إلى كفالة الحماية والمساعدة للضحايا المدنيين والعسكريين.

أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تتمثل أنشطة اللجنة، بصفة أساسية، في حماية أسرى الحرب والجرحى والمحتجزين المدنيين وزيارتهم حيثما كانوا (معسكرات أو سجون أو مستشفيات أو معسكرات عمل........ألخ)، وتقديم العون المادي والمعنوي للمحتجزين الذين تزورهم وإلى المدنيين الواقعين تحت قبضة العدو والمشردين أو اللاجئين في مناطق القتال.

ويقتصر اهتمام اللجنة الدولية في هذه الزيارات على الظروف المادية والنفسية للاحتجاز والمعاملة التي يلقاها المحتجزون منذ القبض عليهم أو وقوعهم في الأسر. ذلك أن اللجنة لا تتحرى عن أسباب الاحتجاز وتحجم، بوصفها مؤسسة محايدة، عن الإدلاء بأي أراء حول أسباب النزاعات أو الأوضاع التي استدعى تدخلها. والتقاريرالتي تعدها اللجنة الدولية في أعقاب زيارتها لأماكن الاحتجاز هي تقارير ذات طابع سري وعلى ذلك يجري تسليمها إلى السلطات الحاجزة دون

سواها، كما يجري تسلميها في حالة أسرى الحرب إلى الدولة الحاجزة والدولة (أو الدول) التي يتبعها أسرى حرب.

ولا تقتصر أنشطة اللجنة الدولية على زيارة الأسرى في النزاعات المسلحة أو رعاية المصابين أثناء القتال فكثيراً ما تدعى اللجنة إلى تنظيم برامج للعون المادي والطبي بغية المحافظة على حياة فئات معينة من الأشخاص المعرضين للخطر نتيجة للأحداث.

وهناك أنشطة أخرى أساسية تضطلع بها "الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين" التابعة للجنة الدولية، والتي تمثلت مسئولياتها في التحري عن مصير الأشخاص المفقودين أو الذين انقطعت أخبارهم عن ذويهم، وجمع شمل الأسر التي فرّقت بينها الأحداث، ونقل الرسائل عند تعطل سبل الاتصال العادية، وتمكين الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين فقدوا وثائق هويتهم من التوجه إلى أحد بلدان اللجوء أو من العودة إلى أوطانهم وإصدار شهادات بالوفاة أو بالوجود في الأسر.

مفاهيم هامة في القانون الدولي الإنساني

المقاتلون

كل أفرد القوات المسلحة فيما عدا أفراد الوحدات الطبية والمدنية الدائمة .

يميزون عن المدنين بواسطة:

أ- الزي الرسمي

ب- الشارة المميزة

ج - بخضوعهم لقيادة مسئوولة

د- بخضوعهم لقانون الحرب

هـ - بحملهم للسلاح علناً، علي الأقل:

- أثناء كل اشتباك عسكري
- طالما أنهم علي مرأى لعدو مشاركته في انتشار عسكري

غير المقاتلين

هم المدنيون أو الأشخاص الذين لا ينتمون إلي القوات المسلحة

ملحوظة: في حالة عدم اليقين يعتبرون مدنيين

الأهداف العسكرية

- القوات المسلحة
- المنشآت والمواقع العسكرية
- الأعيان التي تساهم في العمل الحرب بحكم:
  - طبيعتها أو
  - موقعها أو
  - الغرض منها أو

- استخدامها

والتي يحقق تدميرها أو الاستيلاء عليها أو إبطال مفعولهـا بالكامـل أو جزئياً امتيازاً عسكرياً محدوداً

ملاحظة: في حالة عدم اليقين : أعيان مدنية.

الخدمات الطبية

- الوحدات الطبية الدائمة.
- المعدات الطبية.
- وسائل النقل الطبي (البرية والبحرية والجوية).
- المواقع والأماكن التي توجد فيها مستشفيات (العـاملون بالوحـدات الدينية لهم نفس الوضع القانوني للعاملين بالوحدات الطبية الدائمة).

ضحايا الحرب

- الجرحى
- المرضي
- الغرقى
- المفقودون
- القتلى
- أسري الحرب
- (العسكريون أو المدنيون)

مناطق العمليات العسكرية المصرح بها

- الأراضي والمجال الجوي القومي للدول المحاربة
- أعالي البحار والمجال الجوي فوقها

المحظورة

- الأراضي والمجال الجوي القومي للدول المحايدة.
- مناطق خاضعة لنظام دولي خاص.

التخفيف من حدة النزاع وإنهاؤه

أ- يمكن تخفيف حدة نزاع ما بالحد من تداخل الأطراف أو الجيوش أو وسائل القتال فيه.

ب- هدنة تنهي العمليات الحربية بموجب اتفاق بين الأطراف المتحاربة.

ج- يمكن إنهاء الأعمال العدائية الفعلية:

- باتفاق رسمي (الاستسلام) أو
- بوقف العمليات العسكرية بصفة عامة أو
- بإبرام معاهدة سلام

أعمال الانتقام

خرق قانون الحرب بهدف وقف انتهاكات العدو

- تطبيق القانون بشكل مباشر

الأعمال الانتقامية محظورة ضد:

- الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية
- أسري الحرب
- الجرحى والمرضي والغرقى
- الأشخاص والأعيان المشمولة بحماية خاصة
- الأعيان الضرورية لحياة السكان المدنيين
- البيئة الطبيعية

الشروط:

- أن تكون الملاذ الأخير.
- أن تتم لمواجهة خرق خطير وصارخ ومتعمد لقانون الحرب.
- أن يتخذ قرار القيام بها علي أعلي مستوي حكومي.
- أن تأتي بعد إنذار مسبق إنذار مسبق.
- أن تتناسب مع حجم العمل الذي تتم رداً عليه.
- أن تتوقف حال تحقيق الهدف.

الدول الحامية

يتم تعينها منذ بداية النزاع وذلك:

- لمراقبة تطبق قانون الحرب
- للقيام بزيارات أسري الحرب والمدنيين المحتجزين
- لمراقبة أوضاع الإمداد
- لحماية الأعيان الثقافية
- للقيام بالمساعي الحميدة

بديل الدولة الحامية

في حالة عدم وجود دولة حامية يجوز لإحدى الهيئات الإنسانية غير المتحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها.

(كذلك الشأن في حالة نزاع مسلح غير دولي)

الإجراءات الواجبة بعد النزاع

إعادة الأوضاع الطبيعية:

- عودة الأشخاص والأعيان.
- إعادة أسري الحرب إلي وطنهم.

- إطلاق سراح المدنيين المحتجزين.
- إعادة الأعيان الثقافية إلي مكانها.
- البحث عن الأشخاص المفقودين.
- احترام مواقع القبور وصيانتها ووضع علامات عليها.
- إعادة رماد ورفات الموتى والأمتعة الشخصية.

مسؤولية كل قائد أثناء العمليات العسكرية

- تنفيذ قانون الحرب
- التأكد من معرفة قانون الحرب
- منع خرق قانون الحرب
- في حالة خرقة:

أ- ضمان إيقاف ذلك

ب- اتخاذ إجراءات تأديبية أو جزائية بحق المخالف

التدريب علي قانون النزاعات المسلحة

لماذا: من أجل احترام قانون الحرب من جانب كل أفراد القوات المسلحة .

متي: أثناء التدريب العسكري

كيف: بأساليب عملية وإيجابية

لأجل: الحاجة إلي معرفته

من يقوم بالتدريب: كل قائد

الحيلة (الخداع المشروع)

هي الوسائل المشروعة التي تستعمل في الحرب لخداع العدو والتحايل عليه،٠٠٠٠٠

(فعلي سبيل المثال ن قد تشمل الحيل المشروع أرسال بيانات كاذبة المقصود منها أن يعترضها العدو، عن نشر القوات والتحركات. أو قد تشمل بدلاً من ذلك تغير

بيانات في قاعدة بيانات المخابرات الخاصة بالعدو، أو ارسال رسائل لقيادة العدو للايهام بأنها من الوحدات التابعة ،أو تمرير تعليمات إلي الوحدات التابعة تبدو كأنهامن القيادة ، فضلا عن أعمال التمويه والتضليل والشراك).

الغدر (الخداع غير المشروع)

هو أي عمل من طرف النزاع المسلح ،بقصد تضليل العدو للاعتقاد بأن قواته تتمتع بوضع الحماية، وبذلك يمكن قواته من قتل العدو وإلحاق الضرر به وأسره يعد عمل غير مشروع.

(فعلي سبيل المثال تستخدم الوحدات الطبية ووحدات النقل شفرات وإشارات وضعها الاتحاد الدولي للاتصالات وذلك لتعريف نفسها. وإطلاق مثل هذه الإشارات والشفرات بشكل زائف يعد مثال للغدر، أيضا الإدعاء كذبا بالتمتع بوضع المحمي ومن ثم كسب ثقة العدو، مثلا عن طريق إساءة استخدام:

- الشارات المميزة، الاشارات المميزة، علم الهدنة أو التظاهر بالاستسلام أو العجز بسبب الإصابة أو المرض)

رقم الإيداع : ١٢٤٨٥ لسنة ٢٠٠٤